بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالحكومة (الأسبق)

<u>التأمينات الاجتماعية والوعى التأميني</u>

امتدت مظلة التأمين الاجتماعى تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .

ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد فى الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعى التأمينى لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعى ، والذى يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .

وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسى علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعى التأمينى ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعى التأميني التى نأمل الاستفادة منها .

<u>الخامس عشر بعد المائة :</u> أهم الأهداف والمبادئ التى استحدثها قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019:

تناولنا فى الأعداد السابقة :

أولا : مقدمة المذكرة الايضاحية لمشروع القانون.

ثانيا : أهم الأهداف والمبادئ التى استحدثها المشروع.

1 -الاعتماد على فلسفة المزايا المحددة الذى يتم فى إطارها تحديد المزايا المستحقة للمخاطبين بأحكام القانون ومن ثم تحديد مصادر التمويل المطلوب لذلك.

الأسلوب الأول : المزايا المحددة مقدما : لا توجد علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات.

الأسلوب الثانى : الاشتراكات المحددة مقدما : توجد علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات.

2 -استخدام طريقة التمويل الجزئى لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ونتناول فى هذا العدد بمشيئة الله تعالى :

3 -دمج قوانين التأمين الاجتماعى فى قانون واحد للتأمينات الإجتماعية والمعاشات بما يساهم فى مساواة المنتفعين بأحكامه فى الاشتراكات والحقوق التأمينية.

القسم الأول : مجال التطبيق.

القسم الثانى : الحكمة من دمج قوانين التأمين الاجتماعى فى قانون واحد.

القسم الثالث : الآثار المترتبة على دمج قوانين التأمين الاجتماعى فى القطاع المدنى فى قانون واحد.

3 -دمج قوانين التأمين الاجتماعى فى قانون واحد للتأمينات الإجتماعية والمعاشات بما يساهم فى مساواة المنتفعين بأحكامه فى الاشتراكات والحقوق التأمينية

القسم الأول : مجال التطبيق

أولا : قوانين التأمين الاجتماعى قبل يناير 2020

امتدت الحماية التأمينية فى جمهورية مصر العربية لجميع المواطنين من خلال مجموعة من القوانين :

فى القطاع المدنى:

1 – قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

2 - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 .

3 - قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 .

4 - قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 .

فضلا عن :

5 - قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975.

6 – قانون رقم 71 لسنة 1964 فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

ثانيا : قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019: من يناير 2020

امتدت الحماية التأمينية فى جمهورية مصر العربية لجميع المواطنين من خلال :

فى القطاع المدنى:

1 - قانون لتأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ويشمل الفئات الآتية:

أولاً - العاملين لدى الغير: السابق خضوعهم لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

ثانياً - أصحاب الأعمال ، ومن في حكمهم: السابق خضوعهم لقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال من فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976.

ثالثاً - العاملين المصريين في الخارج: السابق خضوعهم لقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978.

رابعاً - العمالة غير المنتظمة: السابق خضوعهم لقانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980.

فضلا عن :

2 - قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975.

3 - قانون رقم 71 لسنة 1964 في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

القسم الثانى

الحكمة من دمج قوانين التأمين الاجتماعى فى القطاع المدنى فى قانون واحد

1 – تحقيق سياسة الدولة فى استكمال مراحل تطوير نظم التأمين الإجتماعى.

2 - توحيد مزايا التأمين الإجتماعى بين جميع فئات القوى العاملة فى المجتمع .
3 - إيجاد تشريع واحد لنظام التأمينات الإجتماعية والمعاشات بدلاً من وجود تشريعات متعددة فى هذا الشأن ، بإعتبار ذلك أمراً طبيعياً وضرورياً لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص.
4 - التوافق مع الدستور الصادر عام 2014.
5 - معالجة الثغرات الموجودة فى تشريعات التأمين الاجتماعى السابقة.
6 - توافق التشريعات التأمينية مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية فى مجال الحماية الإجتماعية.
7 – المحافظة على المزايا التى تضمنتها قوانين التأمينات الإجتماعى السابقة.
8 - استحداث مزايا جديدة نادى بها خبراء التأمين الإجتماعى.

القسم الثالث

الآثار المترتبة على دمج قوانين التأمين الاجتماعى فى القطاع المدنى فى قانون واحد

1 – توحيد الجهة القائمة على التنفيذ "الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى"بدلا من جهات متعددة.
2 – اصدار لائحة تنفيذية للقانون ، بدلا من اصدار قرارات تنفيذية متعددة.
3 - معالجة الأوضاع الناتجة عن الازدواج التأمينى نتيجة الالتحاق بأكثر من عمل أو ممارسة أكثر من مهنة.
4 -تكامل مدد الاشتراك الخاضعة لجميع الفئات.
5 -تحمل الدولة حصة صاحب العمل لفئة العمالة غير المنتظمة.
6 -توحيد حالات وشروط الاستحقاق للمزايا التأمينية.
7 -توحيد شروط الاستحقاق عن المؤمن أو صاحب المعاش.
8 -دمج الصندوقين الماليين لنظام التأمين الاجتماعى " الصندوق الحكومى والصندوق العام والخاص" فى صندوق واحد.
9 - إجراء التقييمات الاكتوارية من خلال لجنة من الخبراء ، تتكون من خبير إكتوارى أو أكثر ومن خبير تأمينى أو أكثر ، ويصدر قرار بتشكيلها من رئيس مجلس الوزراء .
10 - إنشاء هيئة مستقلة للتأمينات الإجتماعية والمعاشات تتولى إدارة النظام وإستثمار أموال التأمين الإجتماعى وذلك تنفيذاً للنصوص الدستورية فى هذا الشأن.
11 - يدير الهيئة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية وذلك لمدة أربع سنوات ويكون المجلس هو السلطة العليا المهيمنة على تصريف وإدارة شئون الهيئة ويمثل الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير رئيس مجلس إدارتها.
12 - إنشاء صندوق يسمى (صندوق إستثمار أموال التأمين الإجتماعى) لإدارة وإستثمار أموال التأمين الإجتماعى، ويكون له هيكل إدارى مستقل .
13 - تطبيق أنظمة مناسبة للرقابة لضمان قيام جميع الأشخاص والجهات التشغيلية والإشرافية بأداء مسئوليتها وفق الأهداف الموضوعة .
14 - إنشاء مجلس أمناء من المتخصصين لاستثمارأموال التأمين الاجتماعى يتولى إدارة الصندوق .

مرفق : شكلين للإيضاح:

نستكمل هذا الموضوع فى العدد القادم ان شاء الله،،،

أولا :

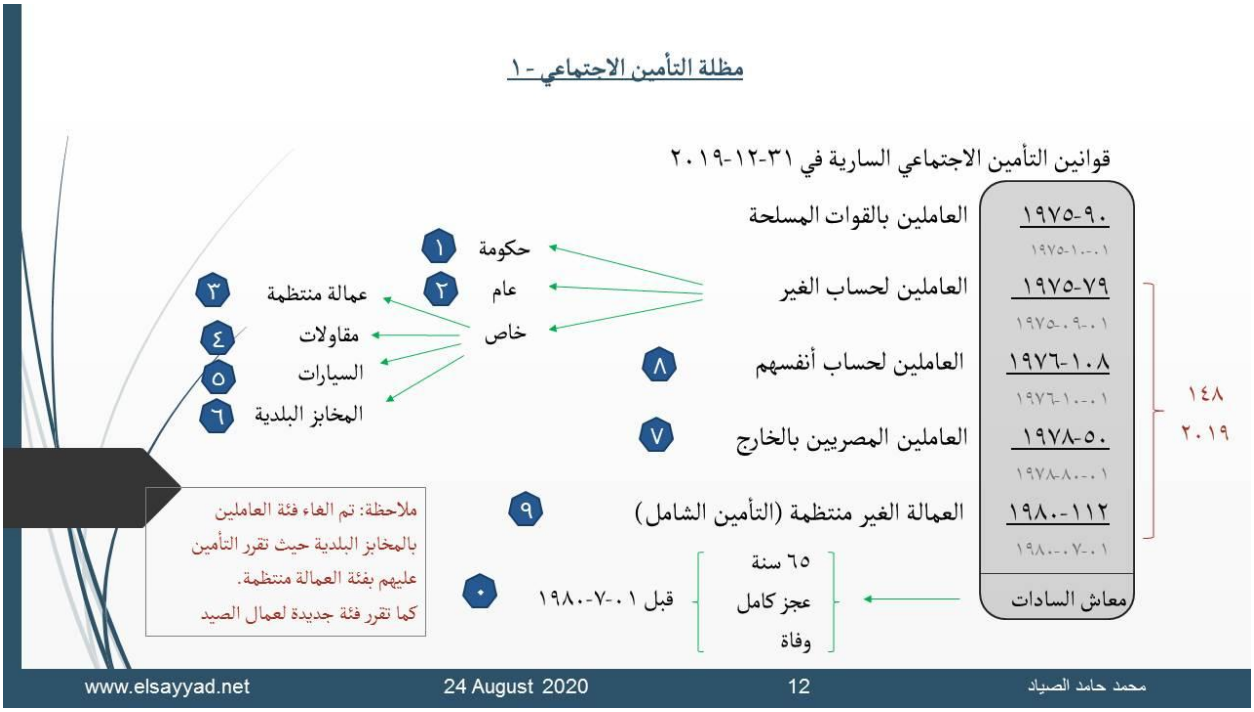
مظلة التأمين الاجتماعي - ١
قوانين التأمين الاجتماعي السارية في ٣١-١٢-٢٠١٩
العاملين بالقوات المسلحة
١٩٧٥-٩٠
١٩٧٥-١٠-٠١
العاملين لحساب الغير
١٩٧٥-٧٩
١٩٧٥-٠٩-٠١
العاملين لحساب أنفسهم
١٩٧٦-١٠٨
١٩٧٦-١٠-٠١
العاملين المصريين بالخارج
١٩٧٨-٥٠
١٩٧٨-٨٠-٠١
العمالة الغير منتظمة (التأمين الشامل)
١٩٨٠-١١٢
١٩٨٠-٠٧-٠١
معاش السادات
٦٥ سنة
عجز كامل
وفاة
قبل ١٩٨٠-٠٧-٠١
١ حكومة
٢ عام
خاص
٣ عمالة منتظمة
٤ مقاولات
٥ السيارات
٦ المخابز البلدية
٧
٨
٩
٠
١٤٨
٢٠١٩
ملاحظة: تم الغاء فئة العاملين بالمخابز البلدية حيث تقرر التأمين عليهم بفئة العمالة منتظمة.
كما تقرر فئة جديدة لعمال الصيد
www.elsayyad.net
24 August 2020
12
محمد حامد الصياد

ثانيا :

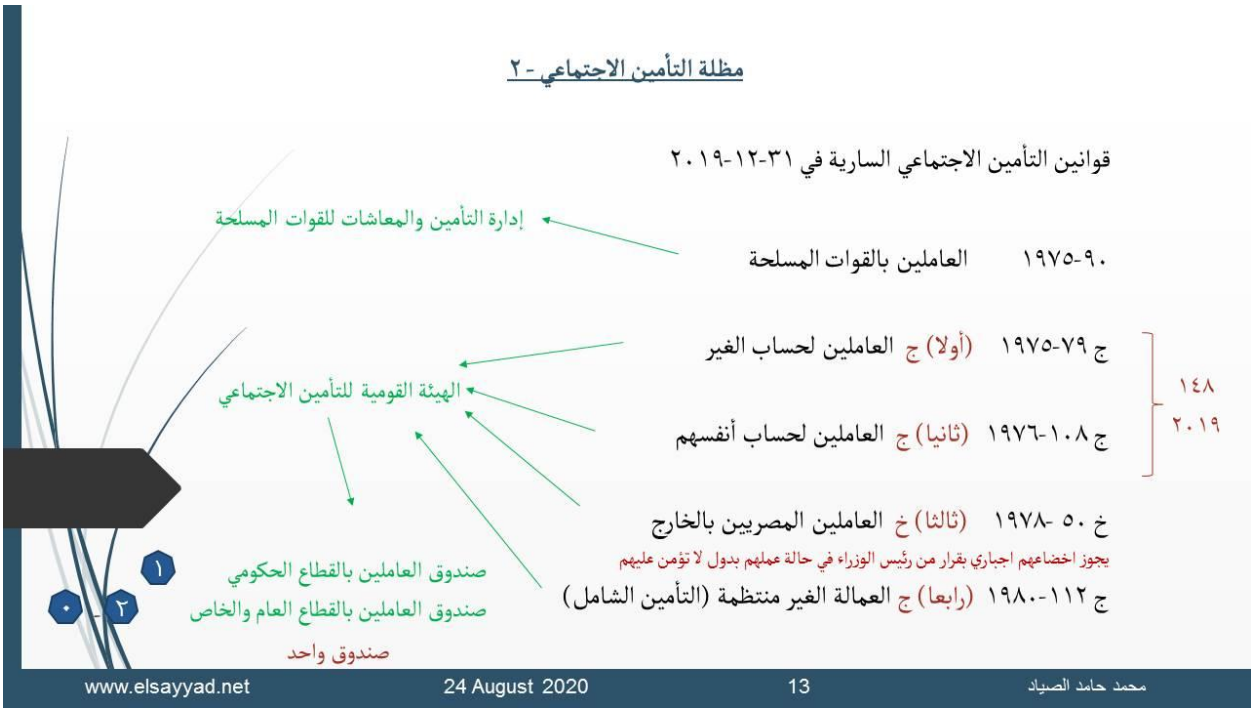
مظلة التأمين الاجتماعي - ٢
قوانين التأمين الاجتماعي السارية في ٣١-١٢-٢٠١٩
إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة
١٩٧٥-٩٠ العاملين بالقوات المسلحة
الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
ج ١٩٧٥-٧٩ (أولا) ج العاملين لحساب الغير
ج ١٩٧٦-١٠٨ (ثانيا) ج العاملين لحساب أنفسهم
خ ١٩٧٨-٥٠ (ثالثا) خ العاملين المصريين بالخارج
يجوز اخضاعهم اجباري بقرار من رئيس الوزراء في حالة عملهم بدول لا تؤمن عليهم
ج ١٩٨٠-١١٢ (رابعا) ج العمالة الغير منتظمة (التأمين الشامل)
١٤٨
٢٠١٩
١ صندوق العاملين بالقطاع الحكومي
٢ صندوق العاملين بالقطاع العام والخاص
٠ صندوق واحد
www.elsayyad.net
24 August 2020
13
محمد حامد الصياد